

أنسنة النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي

فريد تريكي⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

البريد الإلكتروني: farid.triki@univ-bejaia.dz

الملخص:

إن الطابع العدواني في الإنسان أمر لا مفرّ منه وهو الذي يؤدي إلى حدوث النزاع بين الإنسان وأخيه الإنسان، ويتطور ذلك بتوسيع دائرته من فرد إلى جماعة إلى دولة، وقد يتحول إلى سلوك وحشي عندما يتصل الإنسان من أيّ ضابط، ولا يمثل لأيّ معلم يحدّ من همجيته. جاء هذا البحث باقتراح مجموعة من القواعد تضيف على النزاع المسلّح الطابع الإنساني وتخفف من أضراره إلى أقصى حدّ، بدءا بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومرورا بتقييد حرية استخدام السلاح وانتهاء بالتأكيد على إلزامية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واعتبار مخالفتها محظورا شرعيا ودوليا.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني، الفقهاء الإسلامي، الأنسنة، القواعد الأخلاقية.

تاريخ إرسال المقال: 2024/04/13، تاريخ قبول المقال: 2024/06/06، تاريخ نشر المقال: 2024/06/30

لتهميش المقال: فريد تريكي، "أنسنة النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، ص 9-25.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: فريد تريكي، trikifarid2@gmail.com

المجلد 15، العدد 01-2024.

Humanization of Armed Conflicts in International Humanitarian Law & Islamic Jurisprudence

Summary:

The aggressive nature in humans is inevitable and is what leads to conflicts between human beings, evolving from the individual level to a group or even a state level. Sometimes, this aggressiveness can turn into barbaric behavior when an individual disregards any moral constraints and does not adhere to any civilized norms. This research proposes some rules to humanize armed conflicts and minimize the damage to the greatest extent. It begins with the necessity to distinguish between combatants and non-combatants, then proceeds to restrict the use of weapons, and concludes by emphasizing the absolute necessity of respecting the rules of international humanitarian law, considering their violation as illegal and contrary to international standards.

Keywords:

International humanitarian law, Islamic jurisprudence, humanism, ethical rules.

Humanisation des conflits armés dans le droit international humanitaire et la jurisprudence islamique

Résumé:

La nature agressive de l'être humain est inévitable et conduit à des conflits entre les individus. Ces conflits peuvent s'élargir du niveau individuel à des groupes et des nations, pouvant même se transformer en comportements brutaux lorsque l'homme se libère de toute contrainte et ne respecte aucune règle qui limite sa barbarie. Cette recherche propose un ensemble de règles visant à humaniser les conflits armés et à en réduire les dommages au maximum. Elle commence par la nécessité de distinguer entre combattants et non-combattants, en passant par la restriction de l'usage des armes, et se termine par l'accent mis sur l'obligation de respecter les règles du droit international humanitaire et de considérer leur violation comme une interdiction légale et internationale.

Mots-clés:

Droit international humanitaire, jurisprudence islamique, humanisme, règles éthiques.

مقدمة

عرفت البشرية النزاع المسلح كظاهرة اجتماعية منذ القدم ومازالت مستمرة إلى يومنا هذا، وستظل قائمة طالما توافرت أسبابها ودوافعها.

ومع مرور الزمن وتطور أساليب النزاع المسلح بنوعيه، الدولي وغير الدولي، يسقط الكثير من الضحايا من العسكريين والمدنيين، فضلا عن الدمار الهائل الذي تحدثه أسلحة الدمار الشامل في البنى التحتية للمجتمعات وما تخلفه من معطوبين ومرضى ومفقودين وغير ذلك. لأجل ذلك اتجهت جهود واضعي أحكام القانون الدولي الإنساني إلى وضع قواعد تضبط سلوك المقاتلين وتخفف من وطأة وشدة آثار الحروب بجعلها أكثر إنسانية ورحمة.

ما يدعوني إلى دراسة موضوع أنسنة النزاعات المسلحة هو حجم الكوارث الإنسانية والدمار الشامل الذي تخلفه النزاعات المسلحة الحديثة بفعل استخدام أسلحة الإبادة الجماعية التي لا تميز بين المدني والعسكري، ولعلّ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ شهر أكتوبر 2023 إلى غاية تحرير هذا المقال في شهر أبريل 2024 خير دليل على ذلك، فقد أدى إلى سقوط أكثر من 30.000 من الضحايا أكثرهم من النساء والأطفال، وتدمير البنى التحتية بالكامل وتحويل القطاع إلى خراب ودمار كاملين.

الأمر الذي يؤكد وجوب تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها واحترام تطبيقها في كلّ الظروف، ثم إنّه وبالعودة إلى قواعد النزاعات المسلحة التي وضعت في نهاية الأربعينيات مع اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحق بها في 1977 يُطرح التساؤل:

هل مازالت هذه النصوص صالحة وقادرة على إضفاء البعد الإنساني على النزاعات المسلحة الحديثة بعد أكثر من نصف قرن من وضعها؟ وهل الإشكال يكمن في عدم تناسب النصوص القانونية مع الواقع المتغير أم هناك أسباب أخرى؟

ونظرا لثراء الفقه الإسلامي وسبقه إلى هذا الموضوع سأعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن الآتي بينه وبين أحكام القانون الدولي الإنساني لتأكيد وجود منظومة شرعية متكاملة تستمد أصولها من نصوص القرآن والسنة فضلا عن اجتهادات فقهاء الإسلام بآرائهم في وضع قواعد تكفل تغليب المعاني الإنسانية على ضرورات القتال.

سأختم هذا البحث بأهم النتائج المتوصل إليها في الموضوع وأضمنه مقترحات أراها ضرورية لإضفاء الأبعاد الإنسانية على النزاعات المسلحة الحديثة بصفة عملية وفعالية تبتعد قدر الإمكان عن التنظير.

أولاً: قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

من المعلوم أنّ النزاع المسلح يشترك فيه أساساً المقاتلون، لكنّ هذا المبدأ قد يتعرّض للخرق عندما تنصرف آثار العمليات القتالية إلى غيره من فئات المجتمع، هذا الذي يؤدي إلى وقوع الكثير من الخسائر البشرية في مختلف الحروب وهو الأمر الذي يدعو إلى ضرورة قصر آثار القتال على فئة المقاتلين، وهذا ما أشارت إليه أحكام القانون الدولي الإنساني وكذا قواعد الفقه الإسلامي، وهذا ما سنوضحه في العنصرين التاليين.

1 - قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

يترتب على هذه التفرقة قصر توجيه العمليات العسكرية ضد المقاتلين دون غيرهم، وجعل المدنيين المسالمين في مأمن وحماية من أخطار هذه العمليات العسكرية. وليس هذا فقط بل ذهب البعض من أنصار هذه النظرية إلى اعتبار ذلك المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني كله¹. وسأتعرّض في هذا العنصر إلى الأساس الفقهي للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وسأخصّ بالذكر مبدأ مارتنيز وأهميته.

أ - الأساس الفقهي لمبدأ التمييز:

وضع الفقيه جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" أساساً قانونياً وفقهياً للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين عندما قرّر أنّ الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلّا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً²، وكان ذلك الرأي في أواخر القرن الثامن عشر، إلّا أنّه لم يلق الاهتمام والعناية والاستجابة إلّا في أواخر القرن التاسع عشر. ولقد انضمّ إلى هذه النظرية عدد من الفقهاء وهم:

¹ زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 237.

² Jean-Jacques Rousseau, *Du contrat social, précédé du discours sur les sciences et les arts*, présentation par Roger Gerard Schwartzenberg, édition seghers, 1971, livre 1, ch. Iv. p.p. 111-112. نقلاً عن: أ.د صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، من كتاب جماعي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 129 - 130.

Manning, Wheaton, Kent, Klieber, De Martens, صراحة أو ضمناً، وتبعهم فقهاء آخرون مثل Twiss, Riquelme, Negrin, Haleck, Phillimore، وأصبح هذا الفقه هو السائد³، حيث وجد طريقه نحو التطبيق في حروب القرن التاسع عشر، حيث أصبح ينظر إلى الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين بوصفه أعظم الانتصارات للقانون الدولي.

ب- مبدأ شرط مارتينز:

تجدر الإشارة إلى أنّ من المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني لحماية الفئات المحمية "شرط مارتينز" وهو اقتراح لدبلوماسي روسي تمّ إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقات لاهاي لعامي 1899، 1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية، وفي اتفاقات جنيف لعام 1949 تمّ إدراج نفس الشرط (المادة 63 من الاتفاقية الأولى، المادة 62 من الاتفاقية الثانية، المادة 142 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 158 من الاتفاقية الرابعة). ومحتوى الشرط: "أنّ الانسحاب من المعاهدة لا يكون له أثر إلّا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التي يجب أن تبقى الدولة المشتركة في النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة وعلى القوانين الإنسانية وما يوحي به الإدراك العام". كما تمّ إدراج شرط مارتينز في المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1979 (يظلّ المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينصّ عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أيّ اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقرّ بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام). ويطلق على شرط مارتينز اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي "the substitute principle" باعتبار أنّه يطبق عند عدم وجود نصّ يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نصّ صريح⁴.

³ - William Edward, Hal., A Treatise on International Law, 4th edition 1895, p.p. 68- 69.

نقلاً عن: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 70 وما يليها.

⁴ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 73- 74.

ج-تقييم تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

إذا كانت الحروب البرية في بداياتها تعتمد على أسلحة بسيطة وأساليب تقليدية وتكون المواجهة فيها بين فريقين متحاربين، بدأ الارتياح يدور حول مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصاً مع تطور أساليب القتال، وتزايدت أعداد المقاتلين في الجيوش الحديثة مع تطبيق نظام التجنيد الإجباري وهذا أدى بدوره إلى تزايد أعداد المدنيين الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتجهيز تلك الأعداد الضخمة من الجيوش. وأدى استخدام السلاح الجوي المدمر في الحروب الحديثة إلى توسيع دائرة الشكوك حول مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، وأصبح هذا الأسلوب في القتال عنصراً حاسماً لتحديد الطرف المنتصر سيما مع غياب أية قواعد قانونية دولية فعالة تنظم الحرب الجوية وتضبط سلوك المقاتلين فيها.

بيّنت أحداث الحربين العالميتين الأولى والثانية، أنّ المدنيين كانوا الغالبية العظمى من ضحايا القصف الجوي، ومع تطور أسلحة الدمار الشامل تزايدت أشكال الإبادة لهم، رغم ذلك يبقى مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أحد المبادئ الأساسية في قانون النزاعات المسلحة، فانتهاك المبدأ لم يؤثر على وجوده ولم ينف أحد وجوده⁵.

مع أواخر السبعينيات تم إبرام البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فأكد على هذا المبدأ وثبته، حيث أشارت المادة 48 إلى أنّ كل طرف من المتنازعين لا بدّ له أن يفرق بين السكان المدنيين وبين من يحمل السلاح، وكذلك بين المرافق المدنية غير العسكرية وبين الأهداف العسكرية، ويتعيّن على هذه الأطراف أن تركز هجماتها على هذه الأخيرة دون غيرها، وهذا كلّ لغرض الحفاظ على سلامة المدنيين والمرافق المدنية.

عند التأمل في محتوى المادة السابقة يظهر الهدف من التمييز بين نوع المرافق وذلك لتأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، فالاحترام يتضمن تجنّب الأشخاص والأعيان المدنية وعدم الهجوم عليها، بينما تتضمن الحماية عملاً إيجابياً يشمل على تقديم الدعم والمساعدة، وهكذا تكمل الفكرتان بعضهما البعض.

⁵ عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 433.

ومع التسليم بوجود الصعوبات العملية في تطبيق هذا المبدأ خاصة في ظروف الحروب الشاملة التي حاول البروتوكول الأول أن يجد لها بعض الحلول، يجب ألا ننكر حقيقة مفادها أن مبدأ التمييز أصبح واضحاً لمن يريد أن يلتزم به بحسن نية. غير أن الواقع العملي كشف حجم الخروقات الكبيرة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولعل ما حدث ويحدث في الأشهر الثمانية الأخيرة (بدء من عدوان أكتوبر 2023) يؤكد وجود النية المبيتة لتعمد استهداف المدنيين من النساء والأطفال كأسلوب انتقامي للعجز عن الوصول إلى المقاتلين من الحركة المسلحة في القطاع.

2- قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

إن من مقاصد الإسلام الكلية العدل ومنع الظلم وردّ عدوان المعتدين وليس إفناء الغير وإبادته إذا لم يصدر عنه ضرر، وتأسيساً على هذا الهدف السامي جاءت نصوص القرآن والسنة واضحة في عدم جواز المبادأة بالاعتداء، وهو ما استخلصه جمهور الفقهاء من النصوص الشرعية فقرروا أنه لا يقتل غير المقاتل⁶. بمعنى أن السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل ولم يكونوا من المخططين والمديرين له، لا يعتبرون من المقاتلين، ويستدلون بقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (سورة البقرة الآية 190).

وقد وردت نصوص نبوية ووصايا للخلفاء الراشدين موجّهة للجيش الإسلامي تؤكد مبدأ التمييز بين من يجوز قتالهم وقتلهم وبين من لا يجوز ذلك، نذكر منها ما يأتي:

- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً لأرض المعركة أوصاه بالانطلاق باسم الله وعدم قتل الشيخ العاجز ولا الطفل الصغير ولا المرأة غير المشاركين في القتال سواء بالفعل أو بالرأي⁷.

- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحثّ أفراد جيشه على ضرورة الخروج باسم الله ومقاتلة الكافرين بالله ووجوب تجنب الولدان والرهبان المنصرفين للعبادة⁸.

⁶ الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ص 77.

⁷ سنن أبي داود، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة 2، مكتبة المعارف، الرياض، ص 459.

⁸ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء 9، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله الدين بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، 2005، ص 364.

- كما جاء في رواية أخرى النهي عن قتل الأطفال الرضع والنساء والشيوخ وكذا النهي عن قطع الأشجار وإتلاف الأعيان المدنية إلا ما حال بينهم وبين المشركين⁹.

وسار على هذا المبدأ وثبته من بعده الخلفاء الراشدون في وصاياهم لقادة جيوشهم، أذكر على سبيل المثال لا الحصر الخليفة أبو بكر الصديق في وصيته إلى يزيد بن أبي سفيان، قائد جيشه إلى الشام، التي تضمنت ترك المنصرفين للعبادة وعدم التعرض لهم ومنع قتل المرأة والصبي وكبير السن ومنع إتلاف الشجر المثمر وتخريب العامر وعدم عقر الحيوان لغير مصلحة ومنع التحريق للنخيل أو إغراقه¹⁰.

ولنا أيضا في وصايا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأمرأه جنوده دليلا واضحا ومنهجيا إنسانيا رحيمًا بضرورة تجنب التعرض للفلاحين المشتغلين بالأرض إلا في حالة مشاركتهم في العمليات العسكرية¹¹.

يتضح من النصوص الشرعية السابقة وتطبيقاتها من خلال السيرة النبوية وكذا الخلفاء الراشدين، أن مبادئ الحرب الجوهرية في الإسلام أنه يمنع على المقاتل المسلم أن يتقصّد توجيه سلاحه إلى الفئات غير المعنية بالقتال، منها النساء والأطفال والرهبان والشيوخ والعُصفاء (العمال) والفلاحين. وهذه الحصانة الممنوحة إلى هذه الفئات مقيّدة بعدم مباشرتهم للقتال. كل ذلك يدلّ على أنّ الأصل الشرعي العام هو تحريم غير المقاتلة، لأنّ المبدأ المقرّر هو عصمة الإنسان عن الأذى والضرر والقتل، وأنّ القتل استثناء في حال نشوب المعارك. كما يعدّ من المدنيين كل الذين استسلموا وانصرفوا إلى أعمالهم وكلّ من له صفة الحياد كالملاحقين العسكريين ومراسلي الصحف والمجلات ورجال الدين التابعين للقوّات المتحاربة، وكذا أفراد الخدمات الطبية والدينية¹².

كانت هذه التعاليم الدينية التي رسمها القرآن الكريم ووصايا النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون من بعده للمقاتلين المسلمين في حروبهم مع غيرهم منهاجًا للقتال ينطوي على معاني الرحمة والإنسانية والكرامة البشرية، دفعت بالكثير من المؤلفين والكتاب في الحضارة الإسلامية إلى الإقرار بأنّ التاريخ لم يعرف فاتحا أعدل

⁹ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 146.

¹⁰ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الجزء 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 16 و 17.

¹¹ موفق الدين أبو محمد بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، الجزء 10، دار الكتاب العربي، ص 401.

¹² وهبة الزحيلي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 72.

ولا أرحم من المسلمين، وتبقى هذه التعاليم والقواعد صالحة للتطبيق حتى بالنسبة للحروب الحديثة التي تتسم بالوحشية والبربرية.

ثانياً: قاعدة تقييد حرية استخدام الأسلحة

نعني بهذه القاعدة أنّ هذه الحرية مقيّدة وتحدها حدود معينة تجد سببها إمّا في طبيعة العمليات الحربية أو الأسلحة المستخدمة أو بالنسبة لمن يوجّه إليهم السلاح.

إنّ الهدف من هذه القاعدة هو التقليل من أوجه المعاناة غير الضرورية التي قد تترتّب على استخدام وسائل القتال التي تحدث أضراراً جسيمة ومفرطة أو أوجه معاناة غير مفيدة.

1- قاعدة تقييد حرية استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني

حدّدت أحكام القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد المتعيّن اتباعها في العمليات القتالية لضبط استخدام الأسلحة بالقدر الضروري التي تفرضه ظروف الحرب وذلك لردّ العدوان وإنهائه، ويتمّ هذا من خلال تقصّد العسكريين والأعيان العسكرية وتجنب المدنيين والأعيان المدنية بالقصف والهجوم وهذا ما قرّره خاصة مواد البروتوكول الأوّل لسنة 1977.

وبالرجوع إلى البروتوكول السابق نجد أنّ المادة 35 منه قد تضمّنت ثلاثة قواعد أساسية تتمثل في الآتي:

- أكّدت القاعدة الأولى على تقييد حق كل طرف من أطراف النزاع في اختيار طرق وأساليب القتال.
- أكّدت القاعدة الثانية على أنّ كل الوسائل والأسلحة التي قد تحدث أضراراً غير مبرّرة يمنع استعمالها.
- أمّا القاعدة الثالثة فقد أكّدت على أنّ كل ما يضرّ بالبيئة بشكل واسع وطويل الأمد من وسائل وأساليب القتال يمنع استخدامه.

وإضافة إلى ما سبق أشارت المادتان 40 و41 من البروتوكول نفسه على أنّه لا يجوز الأمر بإبادة الجميع أو التهديد بهذا الأمر أو التخطيط له (المادة 40)، وأنّه لا يتعيّن على المقاتلين مقاتلة العاجز عن القتال أو من أعلن عجزه عنه لظروف تحيط به، ولا يمكن أن يكون مستهدفاً في أيّ حال من الأحوال (المادة 41).

كما تضمّنت المادة 51 من البروتوكول الأوّل منع أي هجوم غير محدّد الهدف، واعتبرت هجمات

عشوائية:

- ما كان منها غير موجّه إلى هدف عسكري محدّد.

- وتعتبر عشوائية كذلك تلك التي تستعمل أسلوباً للقتال يتعدّز توجيهه إلى غرض عسكري محدّد.
 - وأيضا تلك التي تعتمد على أسلوب للقتال لا يمكن حصر آثاره على النحو الذي يشترطه هذا الملحق، وبناء على ذلك يمكن أن يلحق أضرارا بالأهداف العسكرية والمدنيين أو المرافق المدنية دون تمييز.
 - كما أضافت الفقرة د من المادة نفسها - م51- اعتبار هجمات أخرى عشوائية كالقصف بالقنابل عند الهجوم بمختلف الطرق والوسائل الذي يصيب أهدافا عسكرية واضحة متباعدة ومتميّزة عن بعضها البعض، والموجودة في منطقة تجمع للمدنيين أو المرافق المدنية باعتبارها هدفا عسكريا واحدا.
 - كما أشارت نفس الفقرة إلى اعتباره هجوما عشوائيا الهجوم المنتظر منه إلحاق خسارة بالمدنيين أو إصابتهم أو إضرار بالمرافق المدنية بشكل مفرط يتجاوز تحقيق هدف عسكري واضح ومباشر.
- بعد عرض محتوى المواد السابقة يتبيّن لنا ومن خلال مقارنة بسيطة بالممارسة العملية في الحروب الحديثة التباين الشاسع خاصة بالنسبة للعمليات القتالية التي تجري في الأماكن المكتظة بالسكان كما حدث في عدوان أكتوبر 2023 على قطاع غزة الذي لا تتجاوز مساحته 350 كلم مربع ويسكنه أكثر من مليوني فرد، فضلا عن ذلك طبيعة السلاح المستخدم في القصف الجوي الذي يؤدي إلى إبادة الإنسان وتخريب العمران، بل إزالة كل معالم الحياة في القطاع.

2- قاعدة تقييد حرية استخدام الأسلحة في الفقه الإسلامي

تفرض أحكام الشريعة الإسلامية على أتباعها أن يعاملوا غيرهم على أسس ثابتة نابعة من مبدأ احترام الإنسانية وتكريم الإنسان مثل مراعاة مبدأ الرحمة العامة فيما لا تفرضه قواعد الحرب المعتادة، أو مثل التزام قاعدة العدل الشامل مع غير المسلمين ومراعاة قواعد الفضيلة والآداب والتقوى والترفع عن دنيا الأعداء، فيمنع التمثيل والتشويه للقتلى ويعاملون بالمثل على ألا يفرط المقاتلون المسلمون في مبادئهم وقيمهم العليا كالامتناع عن القتل بالأعمال الجنسية، ولا يسرفوا في القتل ويحرصوا على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين¹³.

يمكن إجمال أهم المبادئ التي تحكم استخدام السلاح مع العدو أثناء القتال في ما يأتي:

¹³ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 92- 93.

- مبدأ عدم إلحاق أوجه المعاناة غير المفيدة: ويتضح ذلك مما ورد في وصية عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش: "ولا تسرفوا عند الظهور" وهو ما أكدّه علي بن أبي طالب بقوله: "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للمقدرة عليه"¹⁴.
- كما ذهب فقهاء الإسلام إلى عدم جواز إلقاء السم على العدو أو استخدام النبل المسموم إلا كردّ على استخدام العدو لها، وهو ما ينطبق على ما يشبهه في عصرنا كالأسلحة الكيماوية والبكتيريولوجية والأسلحة الذرية، وغيرها من الأسلحة التي تسبّب آلاماً لا فائدة منها¹⁵.
- مبدأ التمسك بالفضيلة ومنع المثلة: فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمين فلا ينبغي للمسلمين أن يمثلوا بقتلى الأعداء. لقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أمر أميراً على جيش أو أوصاه بأن تكون غزوتهم باسم الله في سبيل الله ومقاتلة الكافرين بالله وعدم الغلول (أي الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها)، وتجنب الغدر ومنع المثلة (أي تشويه الجثث) ومنع قتل الأولاد غير المشاركين في القتال¹⁶.
- كما ثبت أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب من الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمح له بنزع ثنيتي سهيل بن عمرو الذي وقع أسيراً في غزوة بدر لأنّه كان خطيباً مفعّوها لقريش، فرفض الرسول إجابته إلى طلبه لأنّ ذلك يعدّ مثلاً¹⁷.
- مبدأ منع انتهاك الأعراض لأن الأعراض حرّمات الله تعالى حتى وإن كان العدو يفعل ذلك، فلا تباح في أيّ مكان ولا يختلف التحريم باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان¹⁸.
- مبدأ النهي عن التعذيب، سواء كان مادياً أو معنوياً، مثل بتر الأعضاء وانتهاك كرامة الإنسان أو الإهانة أو خدش الحياء أو تشويه الجسد، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تعذبوا خلق الله"¹⁹، وقوله: "إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه"²⁰.

¹⁴ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 174.

¹⁵ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 174.

¹⁶ مالك بن أنس، الموطأ، الجزء 2، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ص 7.

¹⁷ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثالث، مكتبة المعارف، 1985، ص 310.

¹⁸ محمد أبو زهرة، "نظرية الحرب في الإسلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 14، 1958، ص 30.

تأسيساً على التعاليم المستتبطة من النصوص الدينية السابقة المشتملة على المعاني والقيم الإنسانية العظيمة أذكر في هذا المقام وعلى سبيل المثال مشروع قانون حرب إسلامي تقدّم به الدكتور وهبة الزحيلي يشتمل على مجموعة من المواد أشير إلى بعضها فيما له صلة بمبادئ وأساليب القتال ومنها:

- المادة 29: "لا يجوز قتال غير المقاتلة كالنساء والصبيان والمدنيين ورجال الدين والأطباء إلا إذا اشتركوا في الحرب برأي أو قول أو إمداد أو قتال أو في حالة الغارات أو التترس بهم".
- المادة 36: "لا يجوز الإجهاز على المرضى والجرحى ويعاملون معاملة إنسانية".
- المادة 37: "يحرم التمثيل بالقتلى أو انتهاب ما معهم وتسلم أمتعتهم إلى ولي الأمر ويلزمنا دفنهم، وترسل المعلومات عنهم إلى أقوامهم وتسلم لهم جثثهم إذا طلبوا ذلك".
- المادة 38: "لا يجوز التخريب والتدمير لغير ضرورة، لأنّ ذلك فساد والله لا يحب الفساد"²¹.

ثالثاً: إلزامية احترام وتطبيق قواعد النزاعات المسلّحة

ليس لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلّحة أي قيمة إذا ترك تطبيقها لهوى الإنسان ورغبته، إنّما الواجب أن تتحوّل إلى سلوك ملزم، وعند خرقها يستتبع الأمر الجزاء الرادع، وهذا ما سنبينه من خلال العناصر الآتية:

1-مدى إلزامية قواعد النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني

تتضمن نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني أحكاماً آمرة يمنع مخالفتها لأنّها تنظم موضوعاً يتصل بالإنسانية في مجموعها، ومن ثمّ لا يدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبية التطبيق، وهذا ما قرّره اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969، إذ عرّفت القاعدة الآمرة في المادة 53 بأنّها:

¹⁹ سنن أبي داود، مرجع سابق، ص 78.

²⁰ أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مكتبة الإمام، المنصورة، حديث رقم 2612، ص 1212.

²¹ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المكتبة الحديثية، ص 793-794.

"قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كميّار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام، تكون لها نفس الصفة"²².

إنّ انضمام الدول إلى اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين يرتّب تعهّدا على عاتقها باحترام بنود هذه الاتفاقات كل منها في إطار ولايتها، كما أنّ المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات والبروتوكول الأوّل تضيف طابعا خاصا على التزامات الدول الأطراف وتعدها من الالتزامات قبل الكافة، إذ ترتّب المادة نفسها على الأطراف السامية المتعاقدة التزاما باحترام بنود هذه الاتفاقية وكذا كفالة احترامها في كل الظروف والحالات، وتنشئ هذه المادة التزامين: "التزام باحترام" و"التزام بأن تكفل احترام" الاتفاقيات.

أمّا الالتزام بالاحترام فيعني أنّ الدولة يتعيّن عليها القيام بكل ما في وسعها لضمان تطبيق القواعد المترتبة عن هذه الاتفاقيات من أجهزتها ومؤسساتها ومن طرف الأفراد الخاضعين لولايتها الوطنية²³.

أمّا الالتزام بكفالة الاحترام فيعني أنّه يجب على الدول سواء كانت طرفا في النزاع أم ليست كذلك، أي غير معنية به وليست مشاركة فيه، أن تتخذ جميع الإجراءات المتاحة والمتوفرة والتي تؤدي إلى احترام القواعد كافة الأطراف، سيما المشتركين في النزاع تحديدا²⁴.

كما أكّدت المادة 80 من البروتوكول الأوّل لعام 1977 على الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدول تنفيذا لالتزاماتها بصفة عامة، وذلك بقيام الأطراف المتعاقدة والجهات المتحاربة دون تأخير بمباشرة كل الإجراءات الضرورية لتطبيق تعهّدها الناشئة عن هذه الاتفاقات وهذا البروتوكول.

إضافة إلى ذلك قيام الأطراف السامية المتعاقدة وجهات النزاع بإصدار الأوامر والتعليمات التي تكفل وتؤمّن احترام الاتفاقات وكذا البروتوكول، فضلا عن الإشراف على تنفيذها.

²² إسماعيل عبد الرحمان، "الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 18، جويلية 2000، ص 201 و202.

²³BOUSKIA Ahcene : 'Incorporation des règles pénales du droit international humanitaire dans le droit interne algérien', Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger, le 19 et 20 mai 2001, organisé par CRA avec la collaboration du CICR. CASBAH EDITIONS, Algérie, 2006, p. 155; 156.

²⁴ إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 91.

ويبدو أنّ الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني واجب على جميع الدول سواء صادقت أو لم تصادق على أحكامه، إذ أصبحت أحكامه تراثاً إنسانياً ومبادئ عالمية ملزمة للجميع ولا يتوقف تطبيقها على مجرد فكرة الانضمام للاتفاقية وبالتالي التقيّد بنودها.

غير أنّ بواعث الاستبداد والغطرسة ودوافع المصلحة الخاصة هي المسيطرة على الدول في النزاعات المسلّحة وكذا حبّها في إظهار القوّة وتحقيق الانتصارات بأيّ ثمن كان، فلا تكاد تجد القيم الإنسانية سبيلاً لاحترامها ووازعاً قوياً يدفع الجنود والقادة إلى امتثالها، وأمام هذه المؤثرات يغضّون الطرف عن تطبيق هذه القواعد. وأحياناً نجد بعض المعتقدات الدينية الباطلة تسوّغ للجنود ارتكاب أفظع الجرائم الحاطّة بالكرامة الإنسانية كتعرية الرجال واغتصاب النساء والتتكيل بالأطفال ووصفهم بالحشرات والحيوانات وقطع كل أسباب الحياة عنهم من طعام وشراب وكساء ودواء، وقصف حتى قوافل الإغاثة الإنسانية. ولعلّ ما وقع في قطاع غزة في أكتوبر 2023 لمثال حي على الانتهاكات الصارخة للكرامة الإنسانية.

2 - مدى إلزامية قواعد النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي

اشتملت أحكام الإسلام على أرقى معالم الرحمة وأوسعها كما تضمّنت أسمى المعاني الإنسانية، وهذه الخاصية لا تنفكّ عنه حتى في أصعب الظروف وهي حالات الحرب والقتال، فنصوص الشريعة الإسلامية تفرض على المقاتلين المسلمين التمسك بالفضيلة والتحلّي بالرفق وعدم التحلّل من المعاني الإنسانية في معاملة العدو والبقاء متمسكين بها حتى ولو تجرّد منها الأعداء، بحيث تظهر ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الآتي:

1- التزام أفراد الجيش باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني عملياً ويشرف على ذلك قائد الجيش، ويستفاد ذلك من فتح مكة المكرّمة، إذ حدث يومها أن قال سعد بن عباد وهو يحمل الراية: "اليوم يوم الملحمة اليوم تستحلّ الحرمة"، فسمعها عمر بن الخطاب فقال: "يا رسول الله اسمع ما قال سعد بن عباد، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة"، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: "أدركه فخذ الراية منه فكن أنت الذي تدخل بها"²⁵.

²⁵ ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء 4، المكتبة القيمة، القاهرة، د.ت.ن، ص 28.

2- التأكيد على أنّ مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني من الفساد المنهي عنه. ونذكر في هذا الجانب ما ورد عن الإمام الشيرازي تحت باب 'فيما ينبغي للملك من سياسة الجيش وتدبر الجيش' أنّه يقع على الملك واجب متابعة التزام جيشه بحقوق الله وأوامره ومراعاة حدوده، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الجيوش عن الفساد لأنّ ذلك مدعاة لقذف الرعب في قلوب أفرادها²⁶.

3- التقرير والتنشيت على أنّ مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني يعدّ من المحرّمات التي ينبغي تجنّبها في العمليات المرتبطة بأساليب ووسائل الحرب .

يلخّص معالم هذه الحرمات المستنبطة من سيرة النبي-عليه الصلاة والسلام - الإمام الصنعاني بقوله: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم يخبره بتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه حرمات بالإجماع"²⁷.

ولا ريب أنّ كل سلوك أو أسلوب قتالي محظور يمنع القيام به من طرف الجميع، سواء تعلّق الأمر بقيادة الجيش وأمرائه أو من كان دونهم من الجنود لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة في معصية الله إنّما الطاعة في المعروف"²⁸. ومن تطبيقات ذلك أنّ خالد بن الوليد -وكان أميراً على الجيش- عندما دفع إلى كل جندي أسيره وطلب منه أن يقتله ففعل ذلك بعض الجند، فلما بلغ الخبر النبي عليه الصلاة والسلام تبرأ من ذلك التصرف وقال: "اللهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد"، وفي هذا دليل واضح على عدم جواز تنفيذ أمر القائد إذا كان يشكل مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني. ومن جهة أخرى إعطاء المثل لأيّ قائد آخر قد يرتكب مثل ما ارتكبه خالد بأنّ هذه المخالفة لن يقرّها رئيس الدولة الإسلامية²⁹.

²⁶ الشيرازي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، مكتبة المنار، الأردن، 1987، ص 612، نقلاً عن أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 175.

²⁷ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد صبحي حلاق، ج7، دار ابن الجوزي، 1997، ص 253.

²⁸ صحيح مسلم، مرجع سابق، الحديث رقم 1846، ص 940.

²⁹ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 176 - 177.

خاتمة

أخلص من خلال ما سبق وبعد بحثي في موضوع أسنة القانون الدولي الإنساني أن الإطار النظري متوفر في مختلف النصوص الواردة في العديد من الاتفاقات والبروتوكولات الملحق بها في ما له صلة بتنظيم النزاعات المسلحة، ويبقى تجسيد هذه القواعد غائبا عموما على الواقع وهذا ما تشهده جل النزاعات المسلحة المعاصرة. كما أن عملية أسنة النزاعات المسلحة، كي تحقق نتائجها المرجوة وتنقل هذا التنصيب النظري إلى سلوك عملي، فإن الأمر يحتاج إلى تعليم وتدريب على احترام هذه القواعد وغرسها في النفوس مع تشكيل قناعة قلبية لدى الجميع، سيما المقاتلين، تجعلهم يتصرفون بعفوية وبمقتضى روح القواعد المذكورة سابقا، مع ضرورة المراقبة الصارمة لهم من قبل رؤوسهم وتوقيع الجزاءات الرادعة عند تعمد الإخلال بها، وليس الأمر قاصرا على الأفراد العسكريين، بل يتعين تحويله إلى تأهيل وثقافة مجتمعية، سيما وأن الحروب المعاصرة لم تعد تميز بين العسكريين والمدنيين، وحدود الفصل بينهم أضحت ضئيلة جدا.

نظرا لأن الحروب الحديثة أصبحت تطبع العلاقات الدولية في الكثير من مناطق العالم وأضحت واقعا مأساويا لا مفر منه، إذ تؤدي إلى دمار شامل وخسائر بشرية كبيرة بين العسكريين والمدنيين على حد سواء بسبب الأسلحة الفتاكة المستعملة، لذا فإن الضرورة تدعو إلى تظافر الجهود للمحافظة على القيم والمعاني والأبعاد الإنسانية إلى أقصى حد في هذه النزاعات المسلحة، ولتحقيق هذه الأهداف أقدم بعض الاقتراحات:

- العمل على وضع برامج تكوينية بغية غرس قناعة مبدئية وعملية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الواقع من خلال الاستجابة لنداءات الدين والوجدان والأخلاق والشعور بالمسؤولية.
- على القادة العسكريين أن يحرصوا على متابعة احترام أفراد القوات المسلحة والأشخاص الآخرين العاملين تحت إمرتهم لتعاليم القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح.
- قيام الدول بنشر الثقافة المجتمعية وإشاعة الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن بإدراج مضامينه في البرامج التعليمية والتربوية وبرمجة حصص عبر وسائل الإعلام المختلفة للزيادة في النشر والتبليغ.

- ترسيخ المساءلة عن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني بواسطة القضاء الجنائي الدولي المحايد بدعمه بقوة دولية كبرى متعددة الجنسيات تحقق السرعة في تنفيذ أحكامه ضدّ الجناة الذين يخترقون القواعد الإنسانية ويرتكبون جرائم الحرب.
- ضرورة إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن الدولي وطريقة اتخاذ القرارات فيه، بما يحقق مصلحة جميع دول العالم ويضع حدًا لاستعمال حق الفيتو الذي أصبح يستخدم كسلاح للبطش بالضعفاء والحفاظ على مصالح الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الداعمة الأولى للانتهاكات الإنسانية.
- ضرورة إعادة النظر في نصوص اتفاقيات جنيف 1949 خاصة الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين بعد مرور أكثر من 70 سنة من وضعها، وذلك بالكيفية التي توفّر وتضمن حماية أوسع وأكثر فعالية للمدنيين في ظلّ حروب حديثة، تعتمد على أسلحة دمار متطورة وفتاكة تؤدي إلى إبادة للمدنيين على نطاق واسع.